


Distr.: Limited  
11 February 2013  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الثانية والخمسون  
فيينا، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

## جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- مسائل متصلة بما يلي:
  - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
  - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.



- ٨- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ٩- دراسة واستعراض التطوّرات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين.

### الشروح\*

#### ٣- تبادل عام للآراء

كقاعدة عامة، ينبغي ألاّ تتجاوز مدة الكلمات المدلى بها في إطار هذا البند من جدول الأعمال ١٠ دقائق (انظر الفقرة ٢٩٨ من الوثيقة A/66/20).

#### ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١١٣/٦٧، على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثانية والخمسين، بمعاودة عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

وخلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، المعقودة في عام ٢٠١٢، اتّفق الفريق العامل على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة مجدّداً إلى تقديم تعليقات وردود على الأسئلة الواردة في الاستبيان الذي أعدّه الرئيس في تلك الدورة (A/AC.105/C.2/2012/CRP.10). واتّفق الفريق العامل أيضاً على دعوة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها مركز

\* لا تمثّل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال الذي ستعتمده اللجنة الفرعية.

مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات (A/AC.105/1003، المرفق الأول، الفقرة ١٠).  
وتتاح الردود التي تلقتها الأمانة في ورقة غرفة اجتماعات.  
وأنفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، على أن تنظر أثناء دورتها الثانية  
والخمسين في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الدورة  
(A/AC.105/1003، الفقرة ١٨٢).

#### ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

يمكن للدول الأعضاء لدى مناقشة البند ٥ أن توجه انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أيّ  
معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.  
وستُعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات  
الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/103).

#### ٦- مسائل متصلة بما يلي:

##### (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل  
الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض،  
دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١١٣/٦٧، على أن تقوم اللجنة الفرعية  
القانونية، في دورتها الثانية والخمسين، بمعاودة عقد فريقها العامل المعني بالمسائل المتصلة  
بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

وكانت اللجنة الفرعية قد أنفقت في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠ على  
الآن ينظر الفريق العامل إلا في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده  
(A/AC.105/738، الفقرة ١٠٨).

وستُعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء  
على الأسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/889/Add.11)،  
ومذكرة من الأمانة تتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن التشريعات والممارسات

الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.12)، ومذكّرة من الأمانة تتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على الأسئلة عن التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039).

#### ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

وأنفقت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والخمسين، على إدراج البند المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بنداً منتظماً في جدول أعمالها (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٧).

وأيّدت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، قرارات اللجنة الفرعية بصيغتها الواردة في الفقرات ١٦٣ و ١٦٤ و ١٧٠ من الوثيقة A/AC.105/1003، وأنفقت على أن تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعدّدة السنوات (A/AC.105/C.2/101) يشكّل مصدراً مهماً للمعلومات بالنسبة للدول التي تضع أطر تنظيم رقابي وطنية بشأن الفضاء.

وأحاطت اللجنة علماً بالنص المنقّح للتوصيات المتعلقة بتشريعات الفضاء الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية التي تجسّد التنقيحات المقدّمة من الدول الأعضاء خلال هذه الدورة والواردة في الوثيقة A/AC.105/2012/CRP.21، ولاحظت أن رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية سوف تواصل التشاور مع الدول الأعضاء بشأن نص التوصيات في فترة ما بين الدورتين.

وأنفقت اللجنة على أن النص، بصيغته المنقّحة على أساس تلك المشاورات، ينبغي أن يقدّم باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الدائم المعنون "التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" لإقراره، وأنه ينبغي للجنة الفرعية أيضاً أن تنظر في الشكل الذي سيعرض به النص المتفق عليه إلى الجمعية العامة لاعتماده في دورتها الثامنة والستين (A/67/20، الفقرة ٢٥٢).

وسُيُعرض على اللجنة الفرعية ورقة عمل مقدّمة من رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/L.289) تحتوي على نص منقّح للتوصيات.

#### ٨- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

أُتفقت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والخمسين، على ضرورة مواصلة دراسة مسألة استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها وعلى إبقاء هذا البند على جدول أعمالها (A/AC.105/1003، الفقرة ١٠٤).

#### ٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

أُتفقت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والخمسين، على أن يبقى هذا البند مدرجا في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين كبند منفرد للمناقشة (A/AC.105/1003، الفقرة ١١٦).

#### ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

أوصت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والخمسين، بأن تقوم الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والمراقبون الدائمون لديها بإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والخمسين، بما اتخذته أو تعتزم اتخاذه على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/1003، الفقرة ١٣٥).

وسُيُعرض على اللجنة الفرعية تقرير حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأرجنتين بشأن قانون الفضاء، المعقودة في بوينس آيرس من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (A/AC.105/1037).

## ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام

الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

لاحظت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والخمسين، أن من شأن تبادل العام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي أن يساعد الدول على فهم مختلف النهج التي اتبعتها الدول في تخفيف الحطام الفضائي ومنع ازدياده، بما فيها وضع أطر تنظيم رقابي وطنية (A/AC.105/1003، الفقرة ١٤٠).

وحتت اللجنة الفرعية الدول والمنظمات على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، وعلى دراسة تجارب الدول التي أنشأت بالفعل آليات وطنية تحكم تخفيف الحطام الفضائي (A/AC.105/1003، الفقرة ١٥٨).

## ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه

في الأغراض السلمية

اتفقت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والخمسين، على أن تدرج البند المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية كبنود في إطار خطة عمل خمسية (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩). ووفقا لخطة العمل هذه، ستجري اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٣ تبادلًا للمعلومات عن مجموعة آليات التعاون الدولي القائمة في مجال الفضاء. وسوف تدعى الدول الأعضاء والمراقبون الدائمون إلى تقديم معلومات قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية القانونية وتقديم عروض إيضاحية خاصة عن مجموعة الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف التي يستخدمونها للتعاون في مجال الفضاء.

وستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن الردود التي تلقتها الأمانة على استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/102).

## ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود

جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين

ستقدّم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثانية والخمسين، اقتراحها إلى اللجنة بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية.

## الندوة

أُنْفِقت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٢، على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة عن قانون الفضاء خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية (A/67/20، الفقرة ٢٥٨). وسوف تُعقد ندوة عن موضوع "بروتوكول الفضاء للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص" بعد ظهر يوم ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

## المسائل التنظيمية

أيدت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١١، التوصيات التي قدّمتها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين (A/AC.105/990، الفقرة ١٩٤ والفقرات ١٩٦-١٩٨) واللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/987، الفقرات ٢١٦-٢٢٠) بشأن تحسين طرائق عمل هاتين اللجنتين الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى منها.

وأنفقت اللجنة على أن تتّبع في تنظيم عملها طرائق العمل ذاتها التي اقترحتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية. وفي هذا الصدد، أنفقت اللجنة على ما يلي (A/66/20، الفقرة ٢٩٨):

- (أ) توخّي أقصى قدر من المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال؛
- (ب) ألاّ تتجاوز مدة كل كلمة، كقاعدة عامة، ١٠ دقائق، وأن تكون العروض الإيضاحية العلمية والتقنية ذات صلة وثيقة ببند جدول أعمال اللجنة، وألاّ تتجاوز مدتها ١٥ دقيقة. وينبغي للرئيس أن يذكر الوفود حسب اللزوم في حال تجاوزها للفترة المخصّصة لها؛
- (ج) ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين لديها إبلاغ الأمانة قبل بدء الدورة برغبتهم في تقديم عروض إيضاحية علمية وتقنية مع بيان البند الذي ستلقى هذه العروض في إطاره، حرصاً على الاستفادة المثلى من خطة عمل الدورة. وينبغي أن توضع قائمة بالعروض الإيضاحية لجميع الوفود في اليوم الأول من الدورة، لإتاحة إمكانية تحديثها، وأن يغلق باب التسجيل في هذه القائمة عند رفع آخر جلسة عامة في ذلك اليوم. وينبغي أن تتاح رؤوس أقلام للعروض الإيضاحية تيسيراً للترجمة الفورية.

## المرفق

## تنظيم الأعمال

- ١ - رُتّب الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية بحيث يوفّر للفريقين العاملين اللذين سيعاودان الانعقاد في إطار البندين ٤ و ٦ (أ) الحد الأقصى من الوقت المتاح.
- ٢ - وعملاً بما طلبته اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، فقد عجلت اللجنة الفرعية النظر في بند جدول أعمالها المتعلق بالاقترحات المقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها القادمة، وذلك لكي يتاح وقت كاف لإجراء مناقشات فنية بشأن المسائل التنظيمية (A/AC.105/1003، الفقرة ٢٠٦).
- ٣ - وسعيًا لتمكين اللجنة الفرعية من بدء نظرها في جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال في الوقت المناسب وعلى نحو متوازن، فقد تقرر مناقشة بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء" خلال فترة زمنية مناسبة. وينبغي ألا تتجاوز الفترة المخصصة للكلمات التي سيُدلى بها في إطار هذا البند ١٠ دقائق لكل كلمة. وقد يُفرض حد على عدد الكلمات التي ستُلقي في إطار هذا البند في كل جلسة، حسب الاقتضاء، لإتاحة ما يكفي من الوقت للنظر في البنود الأخرى من جدول الأعمال على النحو المخطط له فيما يخص كل جلسة.
- ٤ - ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال. وهذا الجدول دليل عام لتواريخ مناقشة بنود جدول الأعمال ومواعيدها خلال الدورة. ومن الممكن تقديم وقت النظر في أيّ من البنود أو تمديده أو تأخيرها، تبعاً لمتطلبات اللجنة الفرعية ومراعاة لأيّ قيود تنظيمية قد تنشأ خلال الدورة.



## الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال\*

التاريخ	الجلسة الصباحية	جلسة بعد الظهر
<b>الأسبوع من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣</b>		
الاثنين ٨ نيسان/أبريل	البند ١- إقرار جدول الأعمال البند ٢- كلمة الرئيس	ندوة ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء عن موضوع "بروتوكول الفضاء للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص"
الثلاثاء ٩ نيسان/أبريل	البند ٣- تبادل عام للآراء	البند ٣- تبادل عام للآراء
	البند ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(١)</sup>	البند ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(١)</sup>
	البند ٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقيات الضمانات الدولية على المعدات المنقولة	البند ٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقيات الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية
الأربعاء ١٠ نيسان/أبريل	البند ٣- تبادل عام للآراء	البند ٣- تبادل عام للآراء
	البند ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(١)</sup>	البند ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(١)</sup>
	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ب)</sup>	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ب)</sup>

\* اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩٥، على التوقف عن الممارسة المتعلقة بتخصيص بنود معينة في جدول الأعمال لجلسات معينة في دورة ما، وعلى الاستمرار، بغية مساعدة الدول الأعضاء في تخطيطها، بتزويدها بجدول زمني استرشادي للأعمال لا يمسّ بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة في جدول الأعمال (A/50/20، الفقرة ١٦٩ (ب)).

التاريخ	الجلسة الصباحية	جلسة بعد الظهر
	البند ٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة عروض إيضاحية تقنية	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه عروض إيضاحية تقنية
الخميس ١١ نيسان/أبريل	البند ٣- تبادل عام للآراء	البند ٣- تبادل عام للآراء
	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ب)</sup>	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ب)</sup>
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	البند ٨- مصادر القدرة النووية عروض إيضاحية تقنية	البند ٨- مصادر القدرة النووية عروض إيضاحية تقنية
الجمعة ١٢ نيسان/أبريل	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ب)</sup>	البند ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان
	البند ٨- مصادر القدرة النووية عروض إيضاحية تقنية	البند ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية عروض إيضاحية تقنية

التاريخ	الجلسة الصباحية	جلسة بعد الظهر
<b>الأسبوع من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣</b>		
الاثنين ١٥ نيسان/أبريل	البند ٣- تبادل عام للآراء	البند ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
	البند ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	البند ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان
	البند ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان	البند ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية
الثلاثاء ١٦ نيسان/أبريل	البند ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	البند ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان	البند ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	البند ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	البند ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية

التاريخ	الجلسة الصباحية	جلسة بعد الظهر
الأربعاء ١٧ نيسان/أبريل	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	البند ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	البند ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	البند ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	البند ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية عروض إيضاحية تقنية
	عروض إيضاحية تقنية	
الخميس ١٨ نيسان/أبريل	البند ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية	البند ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية
	اعتماد تقرير الفريق العامل عن البند ٤ <sup>(أ)</sup> من جدول الأعمال	اعتماد تقرير الفريق العامل عن البند ٦ <sup>(أ)</sup> من جدول الأعمال
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية
الجمعة ١٩ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

(أ) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سيعاود الانعقاد وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، خلال الوقت المخصّص للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٤ من جدول الأعمال يوم الخميس ١٨ نيسان/أبريل بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.

(ب) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي سيعاود الانعقاد وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، خلال الوقت المخصّص للنظر في البند ٦ (أ) من جدول الأعمال. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٦ (أ) من جدول الأعمال يوم الخميس ١٨ نيسان/أبريل بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.